والقول قولها في الغيبة وفي المنقضي من اجلها فان القول قولها في ذلك كله مع يمينها
وان قلنا دون يمين يلزمها اسقاط اليمين عنها **تنبيه** ومن الموثقين من يزيد في شرط المغيب
وهي في شرطها اما اقامت لها هلة او نائبة او مكلومة ومنهم من يقول ولها ان تزيد
في احد الاجلين او كليهما ما شاءت وهي في شرطها ومنهم من يكتب وهي في شرطها في كل
مغيبة وفي كل رحلة تقع الخلاف فيها قال بعضهم ولهذه الزيادة اخرى وذلك ان الطلاق اذا اوجب
بشرط من هذه الشروط ثم راجعها الزوج ثم عاد الى فعل ذلك فقيل لم يكن لها قيام فيتكرر ذلك
العمل سواء التزم ذلك متطوعا او في العقد لانها لبين ما حنث فيها فلا تتكرر عليه الا ان
يقول كلما فعل او يقول وهي على شرطها في كل مغيبة وفي كل رحلة ونحوه حكى ابن السود
قال ومن شرط لامرأته ان غاب عنها سنة او تزوج فامرها بيدها فغاب بعد ان دخل بها او
تزوجت فطلقت نفسها ثم قدم في العدة فارتجعها ثم غاب عنها سنة او تزوج لم يكن لها
ان تطلق نفسها ثانية وهي بمنزلة ما لو اشترط ان غاب عنها سنة او تزوج فهي طالق فحنث
فطلقت عليه ثم راجعها وفعل ذلك فلا شيء عليه الا ان يكون شرط لها كلما غاب او تزوج
ونحوه روي عن مالك خلاف هذا قال في كتاب محمد ايضا فيمن شرط لامرأته ان غاب مدة كذا فامرها
بيدها فغاب عنها قبل البناء بها فلما انقضى الاجل طلقت نفسها ثم قدم فتزوجها ولها ان
تقضي بعد ذلك ان غاب عنها ما بقي من طلاق ذلك الملك يعني والاول اصح **فرع** واذا اشترط
ابو الزوجة على الزوج لا يغيب عنها مدة كذا فان غاب فامرها بيده فغاب فان للاب الاخذ
بالشرط وان ابت البنت قال مالك ذلك لها وليس للاب ان يفرق بينهما وللامام ان ينظر فان
رأى في ذلك الضرر جاز تفريقه وان التزم ما يرى بحكم لم يجز طلاقه بعد **فصل** واذا ارادت
المرأة القيام بشروطها في المغيب وان تطلق نفسها باذن الحاكم فان الحاكم يكلفها اثبات
[illegible] زوجيتها وشروطها [illegible] بالشهود في الاداء ولا يعلمون ان الزوجية
المذكورة انقطعت بينهما الى الان بمعرفة الزوجيتين او بالشهادة على عينها فاذا ثبت ذلك
عنده امرها بالحلف في بيتها او في المسجد على ما تقدم بحضور عدلين قائمة مستقبل بيتها
تقول [illegible] الله الذي لا اله الا هو لقد غاب عني زوجي فلان بعد بنائه بي او قبله [illegible]
سنة او اشهر في غير سبيل الحج وما اذنت له في المغيب عني وما رجع الي من مغيبه هذا سرا
ولا جهرا ولا كان سكوتي عنه تركا لشرطي ولا اسقاطا له [illegible] ان تزيد في يمينها ولا
ان عصمة النكاح انقطعت بيني وبينه الى الان **تنبيه** وانما كلفت ان تزيد في يمينها
ولا اذنت له في المغيب عنها خوفا من ان [illegible] عن قومهم [illegible]
اخوان يجوز ان [illegible] ولكن سكوتها بعد الاجل تركا لشرطها
وقد كان الشيوخ ان لها [illegible] في قول ابن العطار في ذلك وقال بعض الموثقين
ولا ينفعها الحاكم اذ لم يقع ما شاءت من الطلاق لسواء كان الشرط طوعا او في
العقد فاذا قدم الزوج وكان الشرط طوعا او كان في العقد في واحدة وقد قضت باكثر
[illegible] في الواحدة وله الرجعة او قدم في عدتها والا كان خاطبا لها [illegible]
انها لا توقع الا واحدة بطلاقه اذا كان حاضرا فان لها ان تطلق ما شاءت [illegible] وقال ابن
[illegible] لو اذن لها الحاكم في الاخذ بشروطها فطلقت نفسها طلقة على سنة طلاق
[illegible] واشهد الحاكم في ذلك وكان الشرط في الطوع كان للزوج ان يرتجعها في
العدة ولا يمنع من ذلك اشهاد الحاكم انه ثبت عنده تطليقها طلقة مبارات وهذا
موافق لما ذكر عن الوثائق **فصل** ما تقدم ان الزوج اذا غاب بموضع قريب

بعث

بعث اليه الحاكم واعذر له وان كان بموضع بعيد سقط الاعذار اليه فيه وابيح لها الاخذ بشرطها
من غير اعذار لتعذر الاعذار اليه ثم الغائب على قسمين في الوجهين وكذا حكيت في التسجيل
وهذا المشهور من مذهب مالك وبه العمل وهو مذهب سحنون ويعني انه لا يرجى للغائب حجة
واختلف فيمن يوقع الطلاق على الغائب فقال كثير من الموثقين توقعه المرأة باذن الحاكم
وبه اخذ ابن العطار ونحوه لابن عتاب وقيل لها ان توقعه من غير اذن الحاكم لان الزوج
جعل لها اذن وقيل انما يوقعه الحاكم بنفسه وقال القاضي ابو القاسم بن سراج ان كان
الشرط تخييرا او تمليكا فذلك حق المرأة بما جعل الزوج اليها وما سوى ذلك فما فيه حكم
الحاكم بالطلاق اليه وفي سماع عيسى عن ابن القاسم فيمن تزوج على انه حر فاذا هو عبد
لها الخيار قبل ان ترفع ذلك الى السلطان فان طلقت بها نفسها جاز عليه واما التي تجذم
زوجها فلا خيار لها حتى ترفع ذلك الى السلطان فيفرق بينهما بطلقة اذ ليس من سبب
ولا بعوض الطلاق اليها وكذلك المجنون الا ان يضرب له اجل سنة قال القاضي ابن سهل
وهذا يدل على ان الطلاق المحكوم به في غير [illegible] توقعه المرأة دون الحاكم وقع بعيبه
الحاكم اذا طلقته وحكى ابن حبيب عن اصبغ ان الامام اذا طلق في الايلاء والنفقة والاضرار
والجنون والجذام باكثر من واحدة لم يلزم الا واحدة **تنبيه** وينبغي للحاكم ان يصرح
في التسجيل عليه باسماء الشهود الذين ثبت باسمهم التسجيل لانه حكم على غائب فلا بد من
تسميتهم لارجاء الحجة له فيهم اذ لو قدم لجرحهم رجعت اليه وان تزوجت ودخل بها
الثاني واما وجهه الحاكم لحضور يمينها فلا يحتاج الى تسميتهم لانه لا اعذار فيهم
وكذلك الذين حضروا تطليقها نفسها لا اعذار فيهم لان الحاكم وجههم فلذلك
لا يلزم تسميتهم وقد تقدم الكلام في ذلك **فرع** في المجموعة عن ابن القاسم
واذا طلقت المرأة نفسها في مغيب زوجها وتزوجت ثم قدم فاقام البينة انه كان
قبل انقضاء المدة المشترطة فانها ترد اليه وان كان دخل بها الثاني وكذلك ان شرط
لها انه ان لم يبعث بالنفقة الى وقت كذا فامرها بيدها فوقفت امرها الى الحاكم
وزعمت انه لم يبعث لها شيئا وطلقت نفسها وتزوجت ثم قدم الزوج واثبت انه كان
بعث بالنفقة فانها ترد اليه قال اللخمي يريد لان هذا نقص من المرأة كالتي ارتجعها
وعلمت ثم تزوجت وكمن باع سلعته من رجل ثم من اخر وباعها وكيله من اخر **مسئلة**
واذا طلقت المرأة نفسها دون امر الحاكم ثم قدم الزوج لزمه ما جعلته ان كان مقرا
بالشرط والمغيب فان انكره وثبت الشرط المذكور بشهود الصداق وبغيرهم لزمه
ايضا قال ابن بطال في احكامه فان جرح البينة وقد تزوجت ردت اليه **تنبيه**
والاحسن ان يؤرخ الطلاق قبل البناء بايام من اجل الحمل وهو بعد البناء اوجب من اجل
الحمل والعدة وربما اشكلا فيهما [illegible] العطار [illegible] في ذلك بالاربعة اشهر فقال
[illegible] الحج **مسئلة** ولو ارادت المرأة الاخذ بشروطها ولم يكن فيها نص بعدها
في المغيب ولا في المنقضي من اجلها ورجعت امرها الى الحاكم فانها تثبت عدالتها
لبينتها [illegible] شرطها [illegible] ولا يعرفون زوجها فلانا وانه غاب عنها غيبة متصلة
بعيدة ازيد من سنة الشهر في غير سبيل الحج ولا يعلمون رجع من مغيبه هذا سرا ولا جهرا
فان لم يقولوا بعيدة لم يعلم القاضي لما حق يسئل الشهود لامكان ان يكون غيبته
قريبة بحيث يعذر اليه فيها وان قالوا بعيدة ولم يقولوا في غير سبيل الحج لم يتطلق لها القاضي
ايضا لاحتمال ان تكون غيبته في سبيل الحج واذا ارادت القيام بشروطها في الغيبة البعيدة

Copyright © King Saud University